عقوبة الإعدام لمجرمي الفساد في القانون رقم ٢٠ سنة ٢٠٠١ عند الفقه الجنائي

Iman Nur Hidayat* M. Misbahul Munir**
imanhaiban@gmail.com, misbajusticia@gmail.com

Abstrak

Tujuan penelitian ini adalah untuk mengetahui bagaimana hukuman mati untuk seorang koruptor ditinjau dari Fiqh Jinayat. Metode yang digunakan adalah analisis konten pada UU no 20 tahun 2001 dengan menggunakan pendekatan Yuridis-Normatif. Hasil penelitian ini menunjukan bahwa hukuman mati bagi pelaku korupsi dalam UU. No. 20 Tahun 2001 tentang tindak pidana korupsi tidak sesuai dengan fiqh jinayah. Dalam fiqh jinayah hukuman mati merupakan hukuman yang sangat berat dan terdapat beberapa syarat yang harus dipenuhi untuk melaksanakannya. Peneliti mengqiyaskan masalah korupsi dengan masalah pencurian.Hukuman pencurian menurut hukum islam adalah dipotong tangan. Akhirnya peneliti menilai masih banyak kekurangan yang terdapat pada penelitian ini, dan untuk peneliti selanjutnya hendaknya dapat mengembangkan hasil penelitian ini sehingga dapat memberikan kontribusi lebih demi kemajuan bangsa dan negara Indonesia.

Kata Kunci: *Korupsi, Hukuman Mati, Fiqh Jinayah*

*Dosen Fakultas Syari'ah, Prodi Perbandingan Madzhab, Universitas Darussalam Gontor.

**Mahasiswa Fakultas Syariah, Prodi Perbandingan Madzhab, Universitas Darussalam Gontor.

١. مقدمة

أصبح الفساد في هذا العصر ظاهرة مثيرة للاهتمام حيث هناك دلائل تشير إلى أن الشعب لا يصدقون الحكومة التي كانت ضعيفة أمام هذه الظاهرة التي وقعت غالبا على موظفيها وشركائها. فالاضطراب الاقتصادي الحالي هو نتيجة لضعف أداء الحكومة في إندونيسيا في حل مشكلة الفساد.والفساد ليس شيئا جديدا عند الحكومات في الدول المتقدمة أوالنامية. بل هو مرض أو وباء موجود في أجسام الأمم فعلاجه واجب على من يرغب في النمو والتقدم.[١]

فجريمة الفساد تعتبر جريمة حديثة من نوعها من حيث منصوصة في قوانين بعض الدول منذ القرن الماضى، وفي بلادنا إندونيسيا تبدأ في عام ٢٠٠٢ مع ولادة لجنة خاصة لمكافحة الفساد ومحكمة خاصة لجرائم الفساد.

أما ما يتعلق بالعقوبات الخاصة بجريمة الفساد نص في القانون رقم ١٣ سنة ٩٩٩١ أن لجريمة الفساد عقوبات كثيرة ومتنوعة حسب الأخطاء التي ارتكبها المجرم ومن نوع العقوبات لمجرمي الفساد هي عقوبة الإعدام كما هو منصوص في القانون رقم ١٣ سنة ٩٩٩١ المقالة ٢ الفقرة (٢) عن الفساد «في حالة حيث توضع الفساد على نحو المشار إليه في الفقرة (١) في ظروف معينة، يمكن أن تفرض عقوبة الإعدام». وكان الشرط في ظروف معينة تغيرت التي يتم بعد ذلك وضع في القانون رقم ٠٢ سنة ١٠٠٢ عن الفساد « الغرض من ظروف معينة هوأنمرتكبالفسادأكلأموالا عامةعلىشكلمتكررأوأكلمساعداتلضاحايياالكوارثالطبيعيةوغيرهما.

مننظرالشريعة الإسلامية فإن جريمة الفساد غير مذكورة تماما وليها

[1] Andi Hamzah, *Korupsi diIndonesia Masalah dan Pemecahannya*, (Jakarta: Gramedia pustaka utama, 1991)hal. 2.

أن يأخذ القياس في الكتاب والسنة. إلا أن بعض الفقهاء اعتبروها كأكل الأموال بالباطل، نظرا أن الطرق التي استعملها مرتكب الفساد كانت غير مشروعة كالرشوة مثلا وغيرها لقوله تعالى في القرآن الكريم: وَلاَ تَأْكُلُوْا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوْا فَرِيْقًا مِنْ اَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ.[٢]

١. تعريف جريمة الفساد

الفساد لغةهو نقيض الصلاح والاستفساد خلاف الاستصلاح والمفسدة خلاف المصلحة وتعني الضرر.[٣] ويمكن معناها بفعل المضارع يفسد، هو يتلف، يشوه أي يصم.[٤] وقيل معناها: خروج الشيء عن الاعتدال وهو ضد الصلاح كقوله تعالى: وَلَاتُفْسِدُوافِيالْأَرْضِبَعْدَإِصْلَاحِهَا .[٥] ومعناها كذلك المخالفة والانحراف من القواعد والضوابط الصحيحة.

الفساد إصطلاحا هو عدم مشروعية أو خروج على القانون أي خرقه أو منافاته، رشوة أو ما في حكمها.[٦] عند القانون رقم ١٣ سنة ٩٩٩١ تغير إلى القانون رقم ٠٢ سنة ١٠٠٢ على أن الفساد هو عمل خارج على القانون بقصد إثراء نفسه وغيره أي عمل الذي يؤدي إلى الخسارة المالية الدولية والاقتصادية الدولية.[٧]

عرّف السيد حسين العطاس ثلاثة ظواهر عامة تعتبر بالفساد المالي وهي الرشوة والابتزاز ومحاباة الأقاريب.وكانت بينهم علاقة تربطهم في

---

[٢] سورةالبقرةالآية: ٨٨١

[٣] محمدبنمكرمبنعليأبوالفضلجمالالدينابنمنظور،**لسان العرب**جـــ٣ (بيروت :دار الصدر٤١٤١ ه) ص ٥٣٣

[٤] حارثسليمانالفاروقي، **المعجمالقانوني**، (مكتبةلبنانناشرون ٢٠٠٩م)ص ٢٧١

[٥] سورةالأعراف: الآية ٦٥

[٦] حارثسليمانالفاروقي، **المعجمالقانوني** ، ص ٢٧١

[7] Evi Hartanti, *Tindak Pidana Korupsi,*)Jakarta, Sinar grafika2016(. p.11.

إسم واحد وهي وضع الضرورة العامة تحت الضرورة الخاصة مخالفة عن آداب وقواعد الأعمال الصحيحة والرفاهية بالسر والخيانة والكذب مع الإهمال نحو الآثار السلبية تصيب المجتمع.[٨]

ومع ذلك ذكر حسين العطاس بعض المميزات للفساد وهي تسعة:

١. تشمل أكثر من شخص واحد وهذا الفرق بجريمة السرقة أو الخيانة.
٢. يحتوي على عنصر سري.
٣. هناك عناصر من الربح المتبادل، وذلك ليس دائما بشكل النقود.
٤. يلجأون وراء القانون.
٥. أولئك الذين يريدون القرارات الحازمة وقادرة على تأثيرها.
٦. يحتوي على الخيانة إلى الهيئات العامة أو عامة الناس.
٧. كل أشكال الفساد هو خيانة الثقة.
٨. يتضمن على وظائف متعددة أي متناقضة.
٩. تعيين الصلحة العامة تحت المصلحة الخاصة.[٩]

من هذه التعريفات الثلاثة يستنبط الباحث بأن الفساد هو العمل السيء كالاختلاس والرشوة وغيرها بقصد إثراء نفسه أو غيره الذي يسبب إلى خسارة مال الدولة من قبل الناس الذين لديهم السلطة والصلاحية.

٢. أركان جريمة الفساد

توجب الشريعة لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل ويعاقب على إتيانه، فتبين مما سبق أن لجريمة الفساد أركانه الأربعة هي:[١٠]

١. العمل ينحرف القانون.

---

[8] Syed Hussein Alatas, *Sosiologi Korupsi,* p. 12.
[9] Syed Hussein Alatas, ***Sosiologi Korupsi***,p. 12-14.
[١٠] أنظرإلىالفقرة (١) و (٢) قانونرقم ١٣ سنة ٩٩٩١ عن الفساد.

٢. إثراء نفسه أي غيره.

٣. يتلف الآخرين مما الخاصة أو الدولة.

٤. إساءةاستخدام السلطة أو الوزارة.

ووجود النص المحرم للفعل المعاقب عليه لايكفي بذاته للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت وفي أى مكان ومن أي شخص، وإنما يشترط للعقاب على الفعل المحرم أن يكون النص الذي حرمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل، وأن يكون ساريا على المكان الذي اقترف فيه الفعل، وعلى الشخص الذي اقترفه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المحرم.[١١]

ولما كانت الأوامر والنواهي تكاليف شرعية فإنها لا توجه إلا لكل عاقل فاهم التكليف، إذ التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة، ومن استطاع أن يفهم أصل الخطاب ولا يفهم تفاصيله من كون أمرا أو نهيا، ومقتضيا للثواب والعقاب، كالمجنون والصبيالذي لا يميز فهو في عجزة عن فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة في العجز عن فهم أصل الخطاب، ومن ثم يعتذر تكليفه، لأن المقصود من التكليف كما يتوفق على فهم أصل الخطاب فهو يتوفق أيضا على فهم تفاصيله.[١٢]

ج. تعريف العقوبة

العقوبة لغة هي الجزاء على الذنب.[١٣] والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواء. والإسم العقوبة، وعقابة بذنبه معاقبة وعقابا أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنبه. والعقب المعاقب من عاقب والمدرك بالثأر. وفي القرآن الكريم قال الله تعالى: ”وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوْا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ.“[١٤]

---

[١١] عبدالقادرعودة،**التشريعالجنائيالإسلامي**، مقارنا بالقانون الوضعي، (مكتبدارالتراث، القاهرةد. ت)،جـــ ١ص ٢١١

[١٢] أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ،**الإحكامفيأصولالأحكام للآمدي**،(لبنان، المكتب الإسلامي، د. ت) جـــ ١ ص ١٥١

[١٣] ابنمنظور، **لسان العرب** ، جـــ ١ ص ٩١٦

[١٤] سورةالنحل:الآية ٦٢١

العقوبة اصطلاحا اختلف عبارات الفقهاء في تعريفهم للعقوبة عرفها بعضهم بقوله ''زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما خطر وترك ما أمر''.[١٥] وعرفت أيضا بأنها الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية.[١٦] وقد عرف العلماء المحدثون العقوبة بأنها ''الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.[١٧]

يستنتج من هذه التعريفات أن العقوبة هي جزاء من خالق البشر وضعت لمن ينتهك حقا من حقوق الله تعالى أو حقوق البشر، وهي لإصلاح حال البشر. فما دامت العقوبة من الله عز وجل فهي جزاء عادل غير قابل للشك. فالعقوبة أما أن تكون عقوبة قصاص أو أن تكون محددة مثل عقوبات الحدود وهي غير قابلة للزيادة أو النقص، وإما أن تكون مفوضة لولي الأمر مثل عقوبة التعزير فقد فوض الله تعالى ولي الأمر الاجتهاد فيها.

د. أنواع العقوبة

تنقسم العقوبات من حيث محلها إلى ثلاثة، هي:[١٨]

١. عقوبات بدنية: وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان، كالقتل والجلد والحبس.

٢. عقوبات نفسية: وهي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه كالنصح والتوبيخ والتهديد.

٣. عقوبات مالية: وهي العقوبات التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة.

---

[١٥] الماوردي، **الأحكامالسلطانية والولايات الدينية**،(مكتبةدارابنقتيبة، الكويت، ٥٩٨٩١)،ص ٥٧٢

[١٦] الرازي محمد بن ابي بكرين عبد الفادر الرازي،**مختار الصحاح**،(مكتبة لبنان، بيروت ٥٥٩٩١)جـــ١ط جديدة،ص ٦٨١

[١٧] عبدالقادرعودة،**التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ص ٩٠٦

[١٨] عبدالقادرعودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ص ٣٣٦-٤٣٦.

وتنقسم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى:

١. عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود كالزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة، البغي.

٢. عقوبات القصاص والدية: وهي العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية كالقتل العمد والجرح العمد.

٣. عقوبات التعازير: وهي العقوبة على الجرائم لم تضع الشريعة لأيها عقوبة مقدرة.

هـ . عقوبة جريمة الفساد

نصت في القانون رقم ١٣ سنة ٩٩٩١ يمكن للقاضى أن يحدّد لمجرمي الفساد العقوبات التالية:[١٩]

١. عقوبة الإعدام، في القانون رقم ١٣ سنة ٩٩٩١ مكتوب عقوبة الإعدام في المقالة ٢ الفقرة (٢). ويمكنعقوبةالإعدامفي ظروف معينة كما بيانه في المقالة ٢ الفقرة (٢) قانون عن جريمة الفساد كما الترجيح لمجرمي الفساد إذا ارتكب تلك الجريمة في حالة الخطر، أى في حالة الكارثة الوطنية،أىتكر ارالفساد،فيحالةمنالأزمنةالاقتصادية.

٢. عقوبة السجن، هي الحرمان من الاستقلال وهو الحق الأساسى الذى يؤخذ بالاغتنام.

   ١. عقوبة السجن مدى الحياة أو أقلها أربع سنوات وأقدمها عشرين عاما وغرامة على الأقل ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ روبية وعلى الأكثر ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ روبية لكل شخص يعمل بصورة غير مشروعة لإثراء أنفسهم أو غيرهم مما يضر مالية الدولة.

   ٢. عقوبة السجن مدى الحياةأو أقلها سنة واحدة وغرامة على الأقل ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ روبية وعلى الأكثر ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ لكل شخص بقصد إثراء نفسه أو شخص آخر واستعمال السلطة العامة

19 Evi Hartanti,*Tindak Pidana Korupsi,* p.12.

ليضر مالية الدولة.[٢٠]

٣. جناية إضافية، المراد منها هي:

١. حرمان السلعة المتحركة أى غير متحركة التي تنال من جريمة الفساد.

٢. بدل النقود الذيسرق من جريمة الفسادبنفسالمبلغ.

ج. إغلاق جميع أو بعض الشركة بالموعيد شهر واحد.

د. حرمان جميع أو بعض الحقوق التيأعطيتمنالحكومة إلى مجرمي الفساد.

٤. الدعوىالمدنيةإلىورثته، في حالة توفي المجرمي وهو مقرر أنه يضرماليةالدولةالمدعي العام يدعى إلى ورثته.

إن وظيفة العقوب اتفي القانون الجنائي ليس مجرد تخويف أوتهديد الجناة فإن وجود هذه العقوب اتيجب أن يكون قادرا على تثقيف الجانيو تحسينه.[٢١]وفي نظام الجنائي هنا كالقاعدة المذكورة ''فلا يمكن المعاقبة قبل أن توجد الحكم المتكم عليه'' والغرض منه إذاميحظر القانون فعلما، فلا يمكن معاقبة مرتكبي هذه الأفعال.[٢٢]

نستنبط على أن تنفيذ العقوبات الجنائية في أي انتها كل لقانون لها الغرضه ولإحداثآ ثارردعة على المجرمي الأخرى أيضا من أشكال اليقين القانوني. إذا تم التوصل إلى اليقين القانوني، وهذاسوف يؤثر على إنشاء التأديب أوالترتيب حياة الأمة والدولة.

و. تعريف الإعدام

الإعدام لغة من كلمة العدم والعَدَمُ والعُدُمُ وهو فقدان الشيء، وغلب على فقد المال وقلته، والعدم الفقر وأعدم إعداماً صار ذا عدم وعدَمْتُ فلاناً أعدمه عدما أي أُفقَدهُ فقداناً، أي غاب عنك بموت أو فقد لا يقدر عليه والعديم الفقير الذي لا مال له، ولقد عدمه ماله وفقده أي ذهب عنه. والعدم: يدل على ذهاب الشيء

[20] Ibid,..

[21] M. Sholehhuddin, *Sistem Sanksi dalam Hukum Pidana, Ide Dasar Double Track System dan Implementasinya*,(Raja Grafindo Persada, Jakarta, 2007),p. 162.

[22] Moeljatno, *Asas Asas Hukum Pidana*, (Rineka Cipta, Jakarta 2015), p.25.

ومن ذلك عدم فلان الشيء إذا فقده، وأعدمه الله تعالى أي أماته، والعدم بمعنى الفقدان والعدم ضد الوجود. فكلمة إعدام أصبحت شائعة الاستعمال وهي تدل على فقدان الحياة وذهابها، فأصبحت تدل على ذلك المعنى من العقوبة.[٢٣]

والمراد من الإعدام إصطلاحا هو إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع وهو سلب المحكوم عليه حقه في الحياة.[٢٤] وكلمة الإعدام من الألفاظ المعاصرة، وهي إزهاق الروح. فهي في الحقيقة تعبر عن معنى القصاص والقتل العمد، واستعمال الفقهاء القدامى لفظ القصاص والقتل واستعمال المحدثين لفظ الإعدام، جاء بنفس المعنى ولا مشاحة في الاصطلاح إلا أنه يوجد بعض الفروق بعمومها وخصوصها، وفي النهاية تؤدي إلى معنى إزهاق الروح.

القصاص في القتل يعني عقوبة الإعدام ولكن عقوبة الإعدام أعم من عقوبة القصاص، فعقوبة القصاص يمكن أن تسمى إعداما، وليس كذلك عقوبة الإعدام، فبينهما عموم وخصوص من وجه كل قتل قصاصا يمكن أن يسمى إعداما وليس كل إعدام يمكن أن يسمى قصاصا،[٢٥] وذلك لأن المشرع قد شرع القتل في جرائم القتل وغير القتل كما سيتضح فيما بعد.

والقصاص في الشريعة الإسلامية لا ينفذ إلا بعد ارتكاب جريمة القتل النفس عمدا،[٢٦] والإعدام بشكل العام مقرر لكافة الجرائم سواء جريمة القتل العمدية، أو الحدية المقدر فيها حكم الإعدام والجرائم التعزيرية.

ولفظ الإعدام لفظ جرى تداوله ليدل على إزهاق روح المحكوم عليه واستئصال حياته نهائيا من الوجود وذلك بسبب جرم استحق عليه هذه العقوبة، فيكون لفظ الإعدام أعم من لفظ القصاص في النفس، فهو يشمل القصاص في

---

[٢٣] ابن منظور ، **لسان العرب** ، جـــ ٢١، ص ٢٩٣

[٢٤] محمود إبراهيم اسماعيل، **العقوبة**،(مكتبة عبد الله وهبة، مطبعة الاعتمادد. ت)، ص ٣١

[٢٥] فكري أحمدعكاز، **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون**، (شركةمكتب اتعكاظلل نشر والتوزيع)، ط ١، ٢٨٩١. ص ٥٣٢

[٢٦] علي منصور،**نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنابالقوانين الوضعية**، (مؤسسةا لزهراءللإيمانوالخيربالمدينةالمنورة٥٦٧٩١ه)، ص ٥٤

النفس والقتل في الجرائم الحدية، وفي القتل السياسة في الجرائم التي يعاقب عليها تعزيزا.

٤. خاتمة

قبل الحديث عن عقوبة الإعدام لمجرمي الفساد عند الفقه الجنائي علينا الحديث عن عقوبة الإعدام لمجرمي الفساد عند القانون.

يتم عقوبة الإعدام في عدة مواد من القانون الوطني من بينها القانون رقم ٥٣ سنة ٩٠٠٢ عن المخدرات، القانون رقم ١٣ سنة ٩٩٩١ التغيير إلى القانون رقم ٠٢ سنة ١٠٠٢ عن الفساد، والقانون رقم ٥١ سنة ٣٠٠٢ عن الإرهاب، والقانون رقم ٦٢ سنة ٠٠٠٢ عن حقوق الإنسان، والآخير القانون رقم ٥ سنة ٧٩٩١ عن العقلية.[٢٧]

نصت في القانون رقم ١٣ سنة ٩٩٩١ أنواع العقوبات التي تمكن أن يحكم إلى مجرمي الفساد من بعضهم هي عقوبة الإعدام. يمكن أن يحكم عليه بالإعدام على أي شخص يعمل بصورة غير مشروعة إثراءأنفسهم أو غيرهم أو شركة التييم كن أن تضرتمويل الدولة أواقتصادالدولة كما هو مذكور في الفقرة ٢ الآية ٢ قانون رقم ١٣ سنة ٩٩٩١ في ظروف معينة.[٢٨] ويأتي بعده القانون رقم ٠٢ سنة ١٠٠٢ ليبين ما الغرض من كلمة ظروف معينة.

والغرض من ظروف معينة هو الظروف التي تقدر على الأسباب لصعب العقوبة لجريمة الفساد يعني إذا ارتكب الفعل الإجرامي مع الأموال التي تستخدم للتعامل مع المخاطر،الاضطرابات الاجتماعية على نطاق واسع، التغلب على الأزمة الاقتصادية، وإعادة الفساد. وبهذه الشروطيمكن عقوبة الإعدام لمجرم الفساد. ولكن حتىيومن االحاضر لميكن هنا كعقوبة الإعدام لمجرمي الفسادلأي أسباب ما، إمامنالشروطإمامنالمبلغ اتخاذها. ومن جميع عملية الفساد في بلاد إندونيسيا، أثقل العقوبة هي السجنمدىالحياة التي تقع إلى عاقل مختار السنة ٣١٠٢,[٢٩]

---

[27] Evi Hartanti,*Tindak Pidana Korupsi,* p. 10.

[28] ibid, p.12.

[29] Chatrina Darul Rosikah dan Dessy Marliani Listianingsih,*Pendidikan ANTIKORUPSI,*p. 192.

بسبب تطبيق عقوبة الإعدام لم يتم تنفيذها إلى الآن مما أدى إلى آثار غير مواتية في تطبيق القانون في إندونيسيا وبالخصوص القضاء على الفساد. لم يتم عقوبة الإعدام ثقيلة لتوفير تأثير رادع لمرتكبى الفساد لأن الحد من حدوث الفساد يتطلب خطورة الحكومة في هذه الحالة هو مسؤول في إنفاذ القانون.

إذا رأينا جريمة الفساد في الفقه الجنائي لم نجد تماما عن معنها ولكن الفساد كان موجودا منذأيام الرسل. وفي يومنا الآن أكثر مرتكبيالفسادهيم وظفي الدولة التي يأخذ مال الدولة بمبلغ كبير.

قد ذكر الباحث على أن عقوبة الإعدام في الفقه الجنائي هي موجودة في جريمة القتل، جريمة الزنى بعد الإحصان، جريمة الردة، جريمة البغي، وجريمة الحرابة. ومن هذه الجريمة كلها ليس هناك معنى المناسبة بجريمة الفساد لأن الفساد أكثر فعلا بطريقة السرّ. وإذا نظرنا بهذه الجريمة كلها فمرتكبى الفساد لا يعاقب بالإعدام لأن الإسلام لا يسهّل بعقوبة الإعدام لابد يتوفر منه الشروط.

عقوبة الإعدام لمجرمي الفساد هي أثقل العقوبات التي تمكن أن تحدّد لها. عند القانون رقم ٠٢ سنة ١٠٠٢ عن الفساد إذا أراد القاضى أن يحدّد مجرمي الفساد بعقوبة الإعدام هناك الشروط لا بد توفرها، والشروط التالية:

١. ارتكب الفعل الإجرامي مع الأموال التي تستخدم للتعامل مع المخاطر.
٢. الاضطرابات الاجتماعية على نطاق واسع.
٣. التغلب على الأزمة الاقتصادية.
٤. وإعادة الفساد.

ولكن إذا رأينا جريمة الفساد بالفقه الجنائي أن جريمة الفساد تشبه بجريمة السرقة التي معناها أخذ مال الغير خفية من غير أن يؤمن عليه. وعلة القياس بين مسألة الفساد بالسرقة هي أخذ مال الغير خفية. وحكمها السرقة كبيرة من الكبائر، حرمها الله تعالى بقوله: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًامِنَ

اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.[٣٠] ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتكبها فقال: لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ.[٣١]

من هذين دليلين تعاقب الشريعة على السرقة بالقطع ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن لفظ أيدهما يدخل تحته اليد والرجل، فإذا سرق السارق أول مرة قطعت يده اليمنى، فإذا عاد للسرقة ثانية قطعت رجله اليسرى، وتقطع اليد من مفصل الكف، وتقطع الرجل من مفصل الكعب وكان على رضى الله عنه يقطعها من نصف القدم من معقد الشراك ليدع للسارق عقبا يمشى عليه.[٣٢]

بالنظر إلى البيان السابق فإذا قست جريمة الفساد بجريمة السرقة أن عقوبة الإعدام لمجرمي الفساد في القانون رقم ٠٢ سنة ١٠٠٢ غير موجودة أي يخالف بالفقه الجنائي.

المراجع

القرآن الكريم

ابنمنظور،محمدبنمكرمبنعليأبوالفضلجمالالدين، ٤١٤١ ه، **لسان العرب**، بيروت :دار الصدر.

الفاروقي، حارثسليمان ،٩٠٠٢، **المعجم القانوني**، مكتبةلبنانناشرون.

عودة، عبدالقادر،**التشريع الجنائي الإسلامي**،مقارنا بالقانون الوضعي ،الطبعة ١، مكتب دارالتراث،القاهرة.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين،**الأحكام في أصول الأحكام للآمدي**،المكتب الإسلامي، لبنان.

الماوردى،٩٨٩١، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**،الطبعة ١، مكتبةدارابنقتيبة، الكويت.

---

[٣٠] سورة المائدة: الآية ٨٣

[٣١] أخرجهابن حجر العسقلاني، **في بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، بابحدالسرقةكتابالحدود، رقمالحديث ٠٣٢١ جـــ ١ ص ٩٨٤

[٣٢] ابن قدامة، **المغني**، جـــ ٠١ ص ٤٦٢

عبدالفادر، الرازيمحمدبنابيبكرين، ٥٩٩١، **مختارالصحاح**. الجزء ١، مكتبةلبنان، بيروت.

منصور، علي، **نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية**، مؤسسة الزهراء للإيمان.

عكاز، فكريأحمد، **فلسفةالعقوبةفيالشريعةالإسلاميةوالقانون**، شركةمكتباتعكاظللنشر والتوزيع.

Hamzah, Andi. 1991. *Korupsi diIndonesia Masalah dan Pemecahannya*, Jakarta: Gramedia pustaka utama.

Hartanti,Evi.2016. *Tindak Pidana Korupsi*, Jakarta: Sinar grafika.

Alatas, Syed Hussein.1982.*Sosiologi Korupsi*, Lembaga Penelitian, Pendidikan, Penerangan Ekonomi dan Sosial. Jakarta: LP3ES.

Sholehhuddin,M. 2007. *Sistem Sanksi dalam Hukum Pidana, Ide Dasar Double Track System dan Implementasinya*.Jakarta: Raja Grafindo Persada.

Moeljatno, 2015. *Asas Asas Hukum Pidana*, Jakarta:Rineka Cipta.

Darul Rosikah, Chatrina dan Marliani Listianingsih, Dessy.2016. *Pendidikan ANTIKORUPSI*. Jakarta: Sinar Grafika.